فان اطلق فعلى السيد كالموهوب بخلاف ما لو وقف على البهيمة
على الاظهر فانه لا يستعد التملك ليتعدى منها ولا على البيع والكفرة
ويجوز على ذمي معين وفي الوقف على الاغنياء خلاف مبني على ان
القربة شرط او المعصية مانع ورجح الثاني فرع لو وقف
على الفقراء فافتقر لم يستحق على وجه لان كونه واقفا اخرجه
ولو شرط التولية لنفسه لم يستحق ما رسم للمتولي الرابع الموقوف
وشرطه ان يكون مالا معينا ينتقل ويفيد فيجوز وقف العقار
والمنقول والشايع والمفرز والحلي للبس والصوف لا الكلب
المعلم بناء على انه تمليك ولا المستولدة والطعام فان منفعته
في استهلاكه والدنانير لان التزيين لا تقصد منها بخلاف الحلي

الباب ——— الثاني في حكمه وهو لفظي ومعنوي

اما الاول ففيه مسايل الاولى لو قال وقفت على اولادي
واولاد اولادي اشتركوا اذ لا دليل على الترتيب وان زاد ما تعاقبوا
وتناسلوا بطنا بعد بطن فانه يذكر للتعميم وثم والاعلى فالاعلى
والاول فالاول للترتيب الثانية يدخل اولاد البنين والبنات
في اولاد الاولاد لان الولد يتناول الذكر والانثى وفي الذرية
والنسل والعقب لا اولاد البنات فيمن ينتسب الي واولاد
الاولاد في الاولاد فان تسميتهم اولادا مجاز لجواز النفي فرع
لو قال وقفت على اولادي وبعد اولادي واحفادي على الفقراء
فهو منقطع الوسط وقيل شرط انقراضهم قرينة الادخال الثالثة
لو وقف على البنين والبنات لم يستحق المشكل بخلاف ما لو وقف عليهما

على الاظهر لانه اسم القبيلة وعترة الرجل ذريته وقيل عشيرته
الخامسة لو وقف على الموالي وله معتق ومعتقون فسد على الاظهر
لاشتراك اللفظ وعدم القرينة والتقدم بالعصوبة والتوزيع
عليهما ليسا بثبت واما الثاني ففيه مسايل الاولى انه يلزم
بنفسه وعند ابي حنيفة بحكم القاضي او بموت الواقف ان اضاف
الى ما بعده ويزول ملك الواقف وينتقل الى الله ان كان
الموقوف عليه جهة لان تمليكها متعذر واليه ان كان معينا
على الاصح لان اضافته اليه واستحقاقه المنافع وامتناع بيعه
لا يقدح في ملكه كالمستولدة الثانية انه يملك غلات الموقوف
وزوايده المنفصلة ويجوز التصرف في الولد كالثمر واللبن
والوبر وقيل وقف كولد الاضحية والمستولدة والاول ارجح
لتماثل الحكم لا وطء الجارية اذ الملك يثبت ضعيفا وله مهرها
وقيمة ولدها وتزويجها ان جوزناه وهو الاظهر تحصينا و
تشبيها بالاجارة الثالثة التولية لمن شرط فان اطلق فلمن له
الملك فعلى السلطان في الوقف العام وقيل للواقف لانه كان
له ولم يصرف الى غيره قلنا كان بسبب الملك وقد زال وشرطه
الامانة والكفاية فان اختلت نزع السلطان وعليه العمارة
وتحصيل الريع بالطريق الاحوط ولا يتخطى عما رسم وله ما شرطه
ثم اجرة العمل على الاظهر ومؤن الموقوف مما شرط ثم على الموقوف
عليه الرابعة لو تلف الموقوف لجناية فالاقوم ان يشترى
ببدله مثله ويقوم مقامه كالمرهون وان تلف بنفسه ولم يبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)